بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

أمـا بعـــــد:

أمر الله تعالى عز وجل بعبادتهِ وطاعته وطاعة نبيه × وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحد حدوداً للحفاظ على مصالح العباد وأمن الناس، ووعد من إطاعة السعادة في الدارين، وتوعد من عصاه بالعذاب والشقاء في الدنيا والآخرة.

وجعل باب التوبة والاستغفار مفتوح لمن أذنب وعصى، ومن أصر على معصية الله، ويتجاوز حدوده بالتعدي على أموال وأعراض الناس، فهذا لا بد من كبح جماحه بإقامة حدود الله تعالى التي تردعه وتردع غيره، وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض.

والحدود كلها رحمة من الله تعالى للناس، فهي مطهرة للعاصي وكفارة عن عقابه الآخروي، وهي رادعة له ولغيره من الوقوع في الجريمة مرة أُخرى، وضمان لأمان الأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم في المجتمع.

ومن هذا المنطلق ارتأيت أن أكتب بحثاً عن: (توظيف الدراسات القرآنية في الجانب الاجتماعي، آيات الحدود "حد القتل والسرقة" أنموذجاً).

<u>أهمية الموضوع:</u>

١.يساهم في بيان التربية القرآنية في الحدود الشرعية، وما له من أهمية في تربية المجتمع وإشاعة العدل بينها.

٢.يبين لنا مشروعية الحدود في الإسلام، وموقف الشريعة من جرائم القتل والسرقة، وتعليم الناس حدود دين الإسلام الحنيف، وردعهم وزجرهم عن ارتكاب الفواحش.

أسباب اختيار الموضوع:

١. رغبة الباحثة وميلها إلى البحث التربوي في القرآن الكريم لما له علاقة بمجال مهنتي كوني تدريسية وتربوية.

٢. إبراز الجانب التربوي للحدود التي سنها الله في كتابه العزيز الحكيم.

٣. بيان الآثار المترتبة على هذهِ الحدود.

لكل ذلك تم اختيار هذا الموضوع... والله ولي التوفيق.

أهداف البحث: إبراز محاسن الشريعة الإسلامية في تشريع الحدود، وذلك لما له دور في توفير الأمن الحقيقي للمجتمع، لأنَّ من أهداف الإسلام تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، وقيام مجتمع ينعّم بالعدل والحرية، والحفاظ على أرواح وممتلكات الأفراد، وما لها من آثار تربوية تنعكس على سلوك الأفراد.

منهجية البحث: تطلبت طبيعة الدراسة في هذا الموضوع أن يكون منهج استقرائي موضوعي، بجمع الآيات التي تخص الحدود (السرقة ، والقتل) ثم متابعة أقوال العلماء لما له علاقة بالموضوع في كتب التفسير، ثم الرجوع الى مصادر تربوية بما تخدم الموضوع.

خطة البحث: اقتضت منهجية البحث أن يقسم إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات. فقد خصصت **المقدمة** بذكر أهمية الموضوع، وأهدافه ومنهجيته والخطة التي وضعتُها في انجاز هذا البحث.

أما **(المبحث الأول)**: (جاء في بيان تعريف المصطلحات)، فتناولت في **المطلب الأول:** معنى الحدود، وفي **المطلب الثاني** ذكرت الأدلة على مشروعية الحدود، وفي **المطلب الثالث** مقاصد الشريعة الغراء في الحدود. وفي (المبحث الثاني): (فكان في): (الآثار التربوية المترتبة على الحدود)، ففي المطلب الأول بينت الآثار التربوية في حد السرقة، وفي المطلب الثاني بينتُ الاثار التربوية في حد القتل. ثُم الخاتمة والتي تتضمن النتائج والتوصيات. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

معنى الحدود وأدلتها ومقاصد الشرعية منها

المطلب الأول: معنى الحدود لغةً واصطلاحًا

أولاً: لغةً: الحَدُّ مفرد، وجمعه حدود، وترد كلمة الحد في اللغة العربية على عدة معانٍ:

١. بمعنى الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنتهى كل شيء حدُّه، ومنه أحد حدود الأرضين، وحدود الحرم[١].

٢. بمعنى التميز: وحده: ميزه، وحد كل منتهاه؛ لأنه يردّه، وبمعنى يمنعه عن التمادي.

٣. بمعنى المنع: وحد الرجل عن الأمر، يحده حداً: منعه وحبسه، نقول حدوت فلاناً عن الشر أي منعته.

٤. بمعنى المخالفة والمعادة، والمُحادَّة: المُحادَّة والمخالفة، والمنازعة، وهو مفاعلة من الحَدِّ، كأن كل واحد منهما يجاوز حده إلى الآخر[٢].

ثانياً: اصطلاحاً.

عقوبة مقدرة شرعاً سواء كانت حقًا لله تعالى أم للعبد وهي: (الزنا، والقذف، والسرقة، والسكر والمحاربة، والردة، والبغي)[٣]. ومعنى حقًا لله تعالى أنها مقدرة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، وهو الغاية من دين الله.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الحدود.

أولاً: القرآن الكريم.

ثمة آيات في الكتاب العزيز الحكيم تدل على مشروعية الحدود منها:

١. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ البقرة: ١٧٨.

٢. ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩.

٣. ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥.

٤. ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨.

ثانياً: السنة النبوية.

وردت أحاديث في السنة النبوية دعت الى اقامة الحد والأخذ بالقصاص وحثت عليه في السنة القولية، وهناك من السنة الفعلية ما اخذ بذلك بالفعل وما جاء في حد السرقة، قالﷺ: (لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) [٤]. وقال ﷺ: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا)[٥]. وايضًا: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)[٦]. وعدّ السرقة من الكبائر، وهو ما اتفق عليه العلماء وصرحت به الأحاديث[٧]. وكذلك الحدود ثابتة بفعل الصحابة ~ ومن ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : حين رجم المرأة يوم الجمعة فقال: رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[٨].

والدليل على وجوب اقامة الحدود قوله ﷺ: (حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا)[٩]. وقال أيضاً: (وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ)[١٠].

وقال أيضاً: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ , بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ , وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ)[١١].

عن أنس، أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا، إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"(١٢).وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»(١٣).ورود النصوص في وجوب إقامة الحدود على إنَّ وليّ الأمر ملزم باستيفائه إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وإنَّ تطبيق الحدود يتطلب أمور عدة وهي كالآتي:

١.الإيمان بالإسلام عقيدًة وشريعًة ومنهاجًا.

٢.تطبق شريعة الله في جميع أحكامها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

٣.الادراك الفعلي بفائدة الحدود.

٤.الحرص على المصالح العامة وتقديمها على المصالح الفردية(١٤).

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الغراء في الحدود

الانسان ذكراً كان أم أنثى يكون في كل مرحلة من مراحل حياته عرضةً لارتكاب الشر والوقوع في الإثم، فالناس ينحدرون في مراتب تنحدر من الكمال الى النقص، ومن الخير الى الشر ومن الطهر والتقوى الى الدنس والفجور، ورسول الله ﷺ في أعلى مراتب البشر وأكملها(١٥) وغيرهُ من البشر يقع منهم الإثم والخطأ وإرتكاب الجرائم. لهذا كانت حكمة المولى سبحانه وتعالى من مشروعية الحدود أنها تجبر ما إن ثلم من عرض المسلم، وتُطهره وتزكيه من درن الجريمة، فهي تهذيب وتأديب لمن أطاع نفسه واستجاب لداعي الشهوة، فتعمل الحدود على عودته الى المسلك الصحيح، وتؤدبه بالعقوبة بقصد إصلاحه لا تعذيبه،

فالعقوبات تأديب واستصلاح، وزجر يختلف حسب اختلاف الذنب، بل إنها شرعت رحمةً من الله بعبادهِ(١٦).

وبما إنَّ الشريعة الإسلامية تقوم على اليسر ورفع الحرج، وجلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات في الجنايات، يقول الدهلوي (اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحَدّ وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة، بأن كانت فساداً في الأرض واقتضابًا على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أُشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان... فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بُدَّ من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام، ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عَمَّا يريدونه)(١٧). قال القرطبي:(فإنَّ الله ما وضع الحدود إلاَّ مصلحة عامة كافة قائمة لقوام الخلق، لا زيادة عليها، ولا نقصان معها، ولا يصلح سواها، ولكن الظلمة خاسوا بها، وقصروا عنها، وأتوا ما أتوا بغير نية، ولم يقصدوا وجه الله في القضاء بها، فلم يرتدع الخلق بها، ولو حكموا بالعدل، وأخلصوا النية، لاستقامت الأمور، وصلح الجمهور)(١٨).

ومن هذا يتبين لنا أنَّ القصد هو أنَّ الشريعة الإسلامية وضعت مصالح العباد في المرتبة الأولى، فالناس بحاجة إلى ما يحمي مصالحهم وأموالهم في الحياة الدنيوية، فشرع الله تعالى القطع لحماية الأموال، وشرع القِصاص لحماية الدماء، وشرع الجَلد لحماية الأعراض، وحد الخمر لحماية العقل، وإنَّ حفظ الدين والعقل والعرض والنفس والمال هي المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية. وأن الله أراد من هذه الحدود ليس القصد التعذيب والتهويل واشاعة الخوف بين الناس، بل ان من شروطه إقامة الحَدِّ، أن يدرأ بأدنى شبهة، ولا يقام إلا إذا وصل الى الحاكم المسلم، قال ابن عاشور: (فمقصد الشريعة من تشريع

الحدود والقصاص والتعزيز **ثلاثة أمور**: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة)[١٩].

وعلى هذا يتبين لنا أنَّ إقامةَ الحدود لها آثار متعددة منها: عقدية وأخلاقية، واقتصادية، وأمنية، ويتعمم المجتمع بالخير والبركات، فأما العقدية، فهو سلامة الإعتقاد لدى الأفراد وإرضاء المسلم بتحكيم الشريعة، وحفظ الدين وصيانته في وجه المرتدين، والأخلاقية، استقامة الفرد والعفاف والطهر وتربية الأمة الإسلامية على حب الفضيلة وكراهية الرذيلة. ونقض أهلها وشهود ما يجري عليهم: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢، فضًلا عن ذلك استقرار الأسرة المسلمة، وحفظ الأعراض وطهارة المجتمع لسد أبواب الفساد والفحش، ورعاية مصلحة المجتمع، أما اقتصاديًا، حفظ المال وتنمية وحماية الملكية الفردية وبذلك تزداد التجارة وينتعش اقتصاد الفرد والدولة، وبذلك تنزل البركات على المجتمع، فينعم الفرد والحماية بفضل الاستجابة لشرع الله بنزول الغيث وإنبات الزرع، وكثرة القوت والأمن من فتنة الجوع. ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ الأعراف: ٩٦، وقوله ايضاً: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ الجن: ١٦.

المبحث الثانــي
الآثار التربوية المترتبة على الحدود
(حد السرقة – حد القتــل)

المطلب الأول: الآثار التربوية المترتبة على حد السرقة

السرقة في اللغة: أصلها اسم مصدر من سَرَقَ وهي أخذ الشي خفية[٢٠].

وفي الشرع: (السارق هو من جاء مستتراً إلى حرز فأخذه منه ما ليس له)[٢١]، وهذا التعريف شاملاً لمعظم الشروط التي توجب الحَدَّ. والسرقة جريمة ومفسدة ويحتاج الجاني الى عقوبة لردعه وتأديبه، ليكون فرداً صالحاً نافعاً، والعقوبة الشرعية التي شرعها الحق سبحانه وتعالى لها آثاراً تربوية على كل من الفرد والمجتمع، وسنورد بعض هذه الآثار بإيجاز:

أولاً: الآثار التربوية على الفرد.

تأديب السارق: إنَّ إصلاح النفوس وتهذيبها والعمل على إسعاد الجماعة البشرية. وإن إصلاح النفس المسلمة يكون بالتوجيه، أو بالقدوة الحسنة، او بالعقوبة، فقد روي ابن مسعود ﷺ"أن النبي ﷺ أتى بسارقٍ فأمر بقطع يده، فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله كأنك كرهت قطعه، قال: وما يمنعني، لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم"[٢٢]. فهذا الحديث يبين لنا أنه فعله ﷺ لم يكن القصد منه التعذيب والفضيحة، بل التأديب للفرد والمجتمع، ويُدلل على أن العقوبة التي تنزل للسارق ليست إهانة وإنما لمنعه وردهُ الى جادة الصواب، وفي هذا رد للذين يثيرون الشُبهات حول إقامة رد السرقة. فالحدود الشرعية تحارب الجريمة وتصلح المجرمين.

ثانياً: تربية النفس على الرضا بما قسم الله من الرزق. من الأسباب التي تدفع المسلم الى السرقة، حب المال وزيادته بسرعة من دون تعب وكد، ومن الآثار التربوية لحد السرقة تربية النفس على الرضا بما قسم الله لها من الرزق، فالعقوبة تحارب العامل

النفسي الدافع للسرقة، بعامل نفسي مضاد، وهو إن كسب المال يكون بالعمل والوسيلة لتنفيذ السرقة والكسب هي اليد، وقطعها ينقص المال ويضعف الكسب، يقول ابن القيم عن هذه العقوبة أنها تأتي (لقطع الاطماع والعدوان)[٢٣].

فالشريعة الإسلامية بتقديرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة, فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة فلا يعود للجريمة مرة ثانية[٢٤]. فالعقوبة التي تقوم على فهم نفسية المجرم يكتب لها النجاح لأنها تحارب الاجرام في نفسه[٢٥]. ولأجل أن يدوم الأثر التربوي لهذه العقوبة في نفس الفرد أبقت الشريعة أثرها في جسد الجاني ليذكره بالجريمة لئلا يرجع مرةً أخرى او يتمادى على القانون، فإقامة الحد تأديباً، وردعاً لهُ من المعاودة من مرةً أخرى[٢٦]. فالعبرة مع السارق مصاحبةً له وفي هذا المعنى يقول المراغي: "ولا عبرة أعظم من قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته ويسمه بميسم العار والخزي، ولا شك أن هذه العقوبة أجدر بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم وأرواحهم"[٢٧].ومظهر هذه العقوبة شديدة، ولكن الهدف منها تربية للسارق ورحمةً به من شر نفسه الأمارةِ بالسوء، التي لم ترضِ بما قسم الله لها، وتربيتها على القناعة والرضا وصيانة لكل أعضائه الأخرى من القطع لأن العقوبة اذا اشتدت قوى المنع، يقول ابن القيم: "من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته"[٢٨]. وبما ان عمل السارق بعيد المنال لا تكاد تطوله يد المجتمع وعمله في الخفاء، فإقامة الحد بمثابة نشر صورته على الدنيا ومعها تحذير، وأن الصورة والإسم قد ينساها الناس بمرور الزمن، لكن اليد المقطوعة، ومن هذا الموضع فهي علامة تلازمهُ طول حياته وفي ذلك تنبيه له وللغافل ولا يملك لدفع عارها إلا التوبة[٢٩].ولأجل أن يتم للعقوبة هذا

الأثر التربوي وهو القناعة والرضا فقد حرمت الشريعة الإسلامية شراء ما يُسرق وأعدته مشاركاً لهُ بالسرقة ومُروجاً لها، والهدف من ذلك تربية نفوس المسلمين على القناعة واحترام مال الآخرين، يقول عليه الصلاة والسلام: «من اشترى سرقة، وهو يعلم أنها سرقة، فقد شرك في عارها وإثمها»(٣٠).

ثالثاً: تربية الفرد على احترام ممتلكات الآخرين. قد يمر المسلم بحالة يضعف فيها الإيمان، فلا يستطيع مقاومة جانب الشر في نفسه فيقع في السرقة، فقد جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ما يؤكد أن السرقة دليل ضعف في إيمان الجاني او السارق (لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)(٣١). فالحديث يدلل على أن انتزاع الإيمان من السارق وقت تنفيذه للسرقة ، ولو ترك من غير عقاب لعاود السرقة مراراً وتكراراً، وهذا ما يحدث في الوقت الحالي من ترك السراق من غير عقوبة، فأدى الى انتشار الجريمة وعمت الفوضى في بلدنا العزيز. ولأجل أن تؤكد الشريعة الإسلامية على احترام أموال وممتلكات الآخرين جعلت سرقتها والتعدي عليها جريمة ولصاحب المال الحُجة في طلب إنزال بمن لم يحترم ماله، فقد جاءَ عن صفوان ابن أُمية: "أنَّ صفوانَ بنَ أميَّةَ قدمَ المدينةَ فنامَ في المسجدِ وتوسَّدَ رداءَه فجاءَ سارقٌ وأخذَ رداءَه فأخذَه صفوانُ بنَ أميَّةَ فجاءَ بِه إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأمرَ أن تقطعَ يدُه فقالَ صفوانُ إنِّي لم أُردْ هذا وهوَ عليهِ صدقةٌ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَهلَّا قبل! أن تأتيَني بِهِ"(٣٢). وفي الحديث دلالة على أن المراد من القصاص تربية المسلم على احترام ممتلكات الآخرين، وعدم الاعتداء عليها بدليل أن صفوان أشفق على الجاني وعفا عنه، ولكن النبي ﷺ أراد تربية المسلمين وإقامة الحدود التي هي حق الله تعالى، واذا لم يعاقب السارق لهان كل ممتلكات الآخرين في أعين السراق، وقد جاء عن النبي ﷺ ما يؤكد حرمة الأموال وحرمة الاعتداء عليها بقوله: «فإن دماءكم وأموالكم – قال محمد وأحسبه قال – وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا

ليبلغ الشاهد منكم الغائب». وكان محمد يقول: صدق رسول الله ﷺ، كان ذلك «ألا هل بلغت» مرتين[٣٣].

وكذلك بالغت الشريعة الإسلامية في تحريم أموال الناس، فقد لعنت السارق لقوله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[٣٤]. وفي الحديث دلالة على أن الحد ليس على ذات المال المسروق فالبيضة شيء يسير لا قيمة له، ولكن الشريعة أرادت تربية المسلم واحترام أموال الآخرين، ولذلك عدى سرقة الأموال وعدم احترام ملكية الآخرين ملعون صاحبها أي مطرود من رحمة الله تعالى[٣٥].

وعدَّ من يدافع عن ماله ويقتل في عداد الشهداء لقوله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد[٣٦].

يقول الخطيب: "لأنه إنما يدافع عن نفسه وعن ماله الذي لا حياة له إلا به"[٣٧]. فحد السرقة يُربي الفرد على احترام ممتلكات غيره عن رضا وإيمان منه، وهو واجب عليه، وإنه لو خالف واعتدى عليها فلا محال من عقوبته، وكذلك تربية لغيره عن طريق الاعتبار، حيث يرى بعينه تنفيذ الأحكام الشرعية.

رابعاً: تربية الفرد على حب العمل وكسب الحلال. السارق الذي اتخذ هذه الجريمة أمراً سهلاً، ومهنة يتكسب منها، في نظر الشريعة مجرم ومرتكب آثاماً عديدة، منها على نفسه ومنها على من يعولهم ومنها على عموم المجتمع والسبب في ذلك يرجع الى زهده في العمل والكد والتعب في طلب الرزق الحلال حتى أصبحت لديه مسألة العمل وطلب الرزق بواسطته لا تكفي لسد حاجاته، وفتح على نفسه ذلك السلوك والتفكير والتصور السيء، وسيكون أول ضحاياها أسرته ومن يعولهم، لأنه كل ما نبت من حرام فالنار أولى به لقوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بالحرَامِ»[٣٨].

والسرقة تعدي على الدولة ونظامها، فهي محاولة من السراق أن يثبتوا لمن حولهم ضعف الدولة في تحقيق الأمن والاستقرار، فحد السرقة هي تربية للجاني ولغيره، فهو يوجهه

توجيهاً محموداً مع ربه ونفسه ومجتمعه، ويربيه عن الكسب الحلال والعمل. وقد رغبت الشريعة الإسلامية في العمل لأساليب عديدة منها، حب الله تعالى للمسلم الذي يسعى على أولاده ودعوة القرآن الكريم على ضرورة العمل والكسب وبذل الجهد وقرنته بأحد أركان الإسلام وهي الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ الجمعة: ١٠. ويستفاد من أسلوب هذه الآية وسياقها، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وإن من الفحش والمنكر ترك العمل والكسب الحلال، والتوجه إلى السرقة والاختلاس والنهب، وفي الآية محاربة الذين يلقون مسؤولية ما يكونون عليه من فساد وضعف وفقر على غيرهم(٣٩). والزمت الشريعة المسلم بالعمل لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ الملك: ١٥.وقال سبحانه: ﴿ لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ﴾ يس: ٣٥.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تحث على العمل والكسب الحلال لقوله ﷺ: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»(٤٠). وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده»(٤١). وفي الحديث بيان لأهمية العمل ففي العمل عفةً للنفس عن السؤال وإشغال النفس عن المحرمات واللهو والقدوة في ذلك نبي الله داود عليه السلام.

ثانياً: الآثار التربوية على المجتمع. دفع المسؤولين الى توفير العمل لكل العاطلين حينما يشاهد المجتمع بعض أفراده وقد قُطعت يده بسبب السرقة فإن هذا سيدفع المسؤولين الى الحفاظ على أبنائه، واذا تركهم وشأنهم فإن الفوضى ستعم البلاد، وتنتشر السرقات وتنتهك حقوق الآخرين. فلا بُدَّ من إيجاد حلاً لهذه الظاهرة الاجرامية، وهذا ما يقوم به حد السرقة في دفع المجتمع الى توفير العمل لكل من لم يعمل من أفراده وللحفاظ على أبنائه،

فإن البطالة شرٌ وفساد. وحد السرقة يُذكر المجتمع بقول ﷺ: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته...»[٤٢].

ومن الرعاية معاونة من لم يجد عملاً في توفيرهِ له، تعاوناً منه على درء المفاسد ومحاربة جرائم الأموال، وهذا التعاون واجب شرعي فلقد نفى النبي ﷺ الإيمان عمن لا يعاون أخاه ويساعدهُ في محنته، قال ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»[٤٣].

كما نفى الإيمان عمن لا يهتم بأمور المسلمين وأحوالهم لقوله ×: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٤٤].

فلا يجوز بحال من الأحوال أن يترك المسؤولين أفراد المجتمع من تنقصهم المادة، ولا يجدون ما يسد حاجتهم، ومن أروع ما قدمه المجتمع الإسلامي في هذا الباب ما عمل الخليفة العادل عمر بن الخطاب، حينما أصيبت الجزيرة العربية بالمجاعة الشديدة، فقد وجه خطاباً لكل عماله في الدولة الإسلامية يطلب فيه منهم معونةً وسد حاجات أخوانهم وكانت عباراتهِ لهم شديدة التأثير، عميقة الهدف، قصيرة اللفظ وهي: (سلامٌ عليكم، أما بعد... أتراني هالكاً ومن قبلي وتعيش أنت ومن قبلك فياغوثاه يا غوثاه)[٤٥].

ومن مقولة عمر ﷺ تطبيق مبدأ التعاون للتغلب على مظاهر الاجرام والفساد، ومحاولته اشتراك الفقراء مع الاغنياء والميسورين، (لو لم أجد للناس ما اسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم، فيقاسموهم أنصاف قطونهم، حتى يأتي الله بالحياء فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم[٤٦]. بل وأشد من ذلك أنه لما أحس بالجوع غالبية المجتمع حلف أن لا يذوق لحماً ولا سمناً حتى يُحيي الناس، (كيف يعنيني شأن الرعية اذا لم يمسسني ما يمسهم)[٤٧].

وما فعله أبو بكر الصديق ﷺ حيث أعلن الحرب على مانعي الزكاة، وذلك من أجل الحفاظ على تطبيق الشريعة، ودفاعاً عن حقوق الفقراء والمساكين. ومن القوانين التي سنها

الخلفاء المسلمين في العصور الذهبية، عطاء من بيت مال المسلمين لكل مسلم غير قادر على العمل، وحتى الطفل له عطاء منذ ولادته وبذلك قضى الإسلام على العوز والحاجة، والحقد والضغينة التي هي من أسباب جرائم الأموال(٤٨). فحد السرقة يدفع المجتمع الى عمل ما يقضي على أسباب الجريمة نفسها، وكذلك تقبل الجاني بعد تنفيذه العقوبة وحثه على العمل وتوفير فرص العمل له، ليسد عليه سُبل الانحراف مرةً أخرى، وهذا يوطد العلاقة بينه وبين المجتمع فيصبح بعد ذلك في مأمن، ويسلك الجميع سبيل العمل الحر وتتحقق سعادة المجتمع(٤٩).

فالعقوبات في الشريعة الإسلامية تُبنى مجتمع يسوده روابط المحبة وتتدفق فيه روافد البذل والعطاء وتفوح منه روائح الفضيلة(٥٠). أما اذا قصر المجتمع اتجاه أفراده من حيث توفير العمل، فإن السرقات ستزداد ويتأصل الشر في نفوس من لم يجد عملاً، فالتعاون الذي يقدمه المجتمع هو محاربة للجرائم وصداً للإثم والفساد، وإن لم يفعل ذلك لكان المسؤول أمام الله في تفريطه مع أفراده، ولكان مشاركاً ومساعداً في انتشار الجرائم، وليعلم المسؤولين أن الإسلام لم يحرم السرقة إلا بعد أن كفل العمل لجميع الأفراد وسد كل النوافذ التي تساعد على انتشار الجريمة(٥١).

١. **الردع الخاص والعام:** لحد السرقة آثار تربوية منها خاصة ومنها عامة، أما الخاص فهو الردع للسارق وردعه يحمله معه، فانه كلما هم بالسرقة نظر الى يده اليمنى فيتراجع عن عمله الإجرامي، يقول النسفي "قطعت اليد لأنها آلة السرقة ولم تقطع آلة الزنا تفادياً عن قطع النسل"(٥٢). ليؤكد أن العقوبة لردعه وتربيته وليس لإهلاكه وقتله ويوضح ذلك ما أضاف إليه الإمام القرطبي – رحمه الله –: "أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية ..... أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر"(٥٣). وقد وجه السعدي المعنى قائلاً: "حفظاً للأموال واحتياطاً لها وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية"(٥٤).

ومن الآثار التربوية لهذا الحد وأثره على نفسية السارق وسلوكه يقول ابن القيم: " وأما القطع فجعله عقوبة مثله عدلا، وعقوبة السارق؛ فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل؛ فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم"(٥٥).

وعن ابن مسعودﷺ قال رسول الله ﷺ: أتي بسارق فأمر بقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله كأنك كرهت قطعه، قال: «وما يمنعني، لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه، إن الله عفو يحب العفو وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم»(٥٦).

وأسف رسول الله ﷺ لا لإقامة الحد ولكنه يُكره أن يكون المسلم متصف بارتكاب الجرائم مخيفاً لإخوانه في أموالهم وأنفسهم، ولا يُترك ذلك إلا بقطع يده، فعلم أن عقوبته بالقطع الى جانب تنفيذ شرع الله هي لردعه وزجره. والإسلام لا يستخف بهذه الجريمة بل يضعها موضعها بين الجرائم الغليظة ولا تأخذه رحمة فيمن لا يرحم الناس ، يقول – سبحانه وتعالى – : ﴿ ...وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ البقرة: جزء من آية ٢٥١.

وهذا الحد الذي فرضه الله سبحانه هو بعض ما يدفع الله به الناس بعضهم ببعض، وهو من فضل الله على عباده(٥٧). ومن الآثار التربوية لإقامة الحد الردع العام، ﴿ ... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: جزء من آية ٢، أن العلة في إقامة الحدود علناً أمام الناس لردعهم وزجرهم، فالمشاهد أقوى رادع وأكثر تأثيراً في النفوس؛ وذلك عن طريق المشاركة وجدانياً عند مشاهدة إقامة الحد، يقول الكاساني عن إقامة الحد: "لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفا وغيره بالمشاهدة، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفا؛ لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه؛ لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة"(٥٨).

كما وضح الكمال ابن الهمام قائلاً: "ان العقوبات قد شرعت لتحقيق المنع العام فاذا نُفذت على شخص معين فإنها تمنعه بذاته من العودة الى الاجرام مرةً أخرى، وفي تنفيذها علناً ما يؤكد المنع العام لهذه العقوبة[٥٩].وذلك أن الأصل في العقوبات الإسلامية كلها أنها جاءت لردع الناس عن ارتكاب الجرائم وتمنعهم منها، وقد علل ابن فرحون على نية إقامة الحدود بقوله: "يجب أن تكون إقامة الحدود على نية غير سر، لينتهي الناس عما حرم الله عليهم"[٦٠]. فإقامة الحدود علناً زجر وردعاً للعامة وفي هذا أثراً تربوياً من آثار تطبيق حد السرقة التي تسعى اليها الشريعة الإسلامية.

ومن الحكمة من إقامتهِ درء المفسدة عن المجتمع المسلم وجلب المصلحة لهم.

٢. التربية الاقتصادية: من أهم الآثار التربوية لإقامة الحد هو تنمية المال والمحافظة عليه، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأموال، واوجبت القطع على سارقها فيكون من آثاره المهمة هي الحفاظ على الأموال واحترامها وتنميتها، ولأن المال إحدى الضروريات التي شرعت الحدود للحفاظ عليها. ولأهمية الحفاظ عليها فقد جعلت من يقتل دون ماله فهو شهيد، وأضافت عقوبة أخرى بالإضافة للحد هو اللعن والطرد من رحمة الله لقولهﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يدهُ، ويسرقُ الحبل فتقطع يدهُ).

وقد حرم الإسلام إضاعة الأموال وتبديدها والاعتداء عليها، وعدم حفظها والدفاع عنها إضاعةً لها، اذن فحد السرقة الذي ينزل للجاني هو توضيح لقيمة الأموال، وليس أدل على ذلك من جعل الدفاع عنه واجب والموت في سبيل هذا الدفاع شهادة والاهتمام بهذه الأموال هو أيضاً اهتمام بالإنسان الذي يستفيد منها، ولعل حادثة صفوان وسرق ردائه من المسجد وتنازل صفوان عن حقه في قطع يد السارق، ولكن رسول الله ﷺ ولم يقبل ذلك لصفوان، هذا يُدلل على تنفيذ شرع الله من جهة والمحافظة على الأموال من جهة أخرى، كما يقول ابن همام الحنفي: "فحد السرقة إنما شرع صيانة لحق مالك المال في ماله"[٦١].

يقول محمد دروزة: "وجريمة السرقة اعتبرت دائما وفي جميع المجتمعات والظروف من الجرائم المهمة لأن فيها عدوانا على أموال الغير التي تشغل في المجتمع مقاما رئيسيا بعد مقام الحياة والأعراض والسلامة العامة. فلا غرو أن يرتّب القرآن عليها حدّا كما رتّب على القتل والزنا والفساد في الأرض. ولا غرو أن اشتد في عقوبتها لتكون متكافئة مع خطورتها"[٦٢].ومن نتائج عدم تطبيق هذا الحد الذي شرعه سبحانه وتعالى، خلق عصابات مجرمة تعبث بأمن الدولة، وتُثير الرعب والخوف بين الناس، وانتشار مثل هذه الجرائم يكلف الدولة أموالاً باهضة لمحاربتها، ويحرم المجتمع من حقه بالأمن والطمأنينة، وتعم الفوضى وعدم الاستقرار والترويع لجميع أفراده وبناءً عليه فالشرع الحكيم لم يترك العنان للحرية الفردية بل قيدها بقيود شرعية حفظ بها أمن وأمان مجتمعات من العبث بهما[٦٣].

فحد السرقة ردعاً للفرد والمجتمع من الاعتداء على الأموال وينتج عن ذلك الأمن والاستقرار، وزيادة الكسب والدخل، وتكثر موارد الرزق، لأنه لا يخشى على أمواله من الاعتداء فتنمو الأموال وبزيادتها تزيد حقوق الله فيها، من الزكاة والصدقات، فيتحسن حال الفقير والمسكين ويزيد الإنتاج. وبالإضافة الى حماية المجتمع من الفساد وحماية مصالح أساسية وهي: (حفظ الدين، والنسل، والنفس، والعقل، والمال). وهي من الضروريات الخمس وسُميت بذلك لولاها لم تعد حياة للمجتمع، ولم يصلح، وإصلاحه بتوفيرها وحفظها من الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: الآثار التربوية في حد القتل

القصاص في اللغة: مأخوذ من قص الأثر، أي تتبّعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار[٦٤]. وهذا المعنى يتحقق في القصاص، لأن المجني عليه او ولي الدم يتبع الجاني حتى يقتص منه.

القصاص في الاصطلاح: هو القود، وقد أقصّ الحاكم من فلان اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه او قتله قوداً[٦٥].

لقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يحيا الانسان حياة طيبة كريمة وكرمه على كثير مما خلق، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ الإسراء: ٧٠.ولا تحصل هذه الكرامة الا بالعدل والقسط والعيش الآمن، وبهذا الصدد شرع الله تعالى، القصاص لصيانة الناس من الاعتداء بعضهم على بعض، ولا يقف على منافعها وأهميتها وغاياتها إلا اولو الألباب وأصحاب البصائر[٦٦]، جاءَ القصاص في آيات كثيرة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩. ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ١٩٤، وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥، وقوله: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ... ﴾ المائدة: ٣٢، وقد علق ابن عاشور على هذه الآية الكريمة وبيّن ان في هذه الآية اخبار عن بني اسرائيل وبيان للمسلمين أن حكم القصاص شرع سالف ومراد الله القديم، وإزالةً لمن يعترض في إحكام الشريعة خفية مصالحها، كمشروعية القصاص، وقد رد على الشبهات التي تُثار

حول إقامة القصاص[٦٧]. وجعل سبحانه وتعالى عقوبة قتل النفس بغير الحق من أعظم المظالم وأول ما يقضى به يوم القيامة لقوله ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)[٦٨].

واعتبرها الإسلام من الموبقات المهلكات السبع لقوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق.....)[٦٩]. واعتبر الشارع أن المسلم لا يزال في سعة منشرح الصدر ما لم يرق دم مسلم بغير حق، لقوله ﷺ: (لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)[٧٠]. وجاء التشريع الإسلامي بالقصاص لدفع التوسع في مطالبة من ولي الدم من قبيلة الجاني، وربما اوقدت نار الحرب بين القبيلتين وقد تزداد المطالبة بالتوسع اذا كان المقتول شريفاً او سيداً في قومه، وقد تهمل هذه المطالبة عند بعض القبائل فتؤدي الى نشب الحرب وتزهق أنفس كثيرة[٧١].

ومن أهم الآثار التربوية المترتبة على القصاص هي كالآتي:

- **الردع والزجر**: إن الله تعالى شرع القصاص في قوله: (ان في القصاص حياة)، أي أن بقاء الحياة كريمة للفرد والمجتمع مرهونة بإقامة هذا الحكم، واجمع أغلب المفسرين على هذا المعنى في تفسيرهم للآية. فقد أورد الطبري عن قتادة في معنى الآية: (جعل الله هذا القصاص حياة، ونكالا وعظةً لأهل السفه والجهل من الناس. وكم من رجل قد هَمّ بداهية، لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حَجز بالقصاص بعضهم عن بعض؛ وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهي الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يُصلح خَلقه)[٧٢]. وقد بيّن الثعلبي أثر إقامة هذا الحد عند تفسيرهِ للآية، بأنه حياةً بقاء لأنه اذا علم أنه ان قتل امسك وارتعد عن القتل، ففيه حياة للذي يهمّ لقتله وحياة له[٧٣].

وقد وجه الرازي المعنى بعد أن ذكر عدة وجوه لتفسير الآية قائلاً: " أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلا، وفي حق من يراد جعله مقتولا وفي حق غيرهما أيضا، أما في حق من يريد أن يكون قاتلا فلأنه إذا علم أنه لو قتل قتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حيا، وأما في حق من يراد جعله مقتولا فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل"[٧٤].

وقال ابن عاشور: " وحكمة ذلك ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل، فإن الحياة أعز شيء على الإنسان في الجبلة فلا تعادل عقوبة القتل في الردع والانزجار"[٧٥]. وقال أيضاً: " النفوس جبلت على حب البقاء وعلى حب إرضاء القوة الغضبية، فإذا علم عند الغضب أنه إذا قتل فجزاؤه القتل ارتدع، وإذا طمع في أن يكون الجزاء دون القتل أقدم على إرضاء قوته الغضبية، ثم علل نفسه بأن ما دون القصاص يمكن الصبر عليه والتفادي منه"[٧٦].وهذا ما أراد به محمد رشيد رضا عند تفسيره للآية قائلاً: " فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ; لأن من علم أنه إذا قتل نفسا يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع"[٧٧].

وبإقامة حد القتل يتحقق نقيض الفعل وهو قتل هذه النفس البريئة بغير حق، ونتيجة مثله مثل الذي أحيا الناس جميعاً وهو ما أراد سبحانه وتعالى في الآية: ﴿ ... مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ... ﴾ المائدة: جزء من آية ٣٢.

وعلى هذا يتبين لنا من أقوال المفسرين المتقدمين والمتأخرين ان الحكمة من القصاص موعظة وعبرة وفيه من الردع والزجر لكل من تسول نفسه بالقتل والاعتداء على الناس وهذا أعظم رادع للمجتمع.

١. **منع انتشار الثأر والقتل:** أي في القصاص إطفاء لروح الانتقام القبيلة، فيقتل بدل الرجل عشرة انتقامًا للمقتول، وجاء الإسلام وجعل القصاص بيد ولي الأمر، ووضع له شروط وحدود، قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ البقرة: ١٧٩. وذلك أنَّ الحياة أعز شيء على الإنسان في الجبلة، فلا تعادل عقوبة القتل في الردع والانزجار ومن حكمة ذلك، تطمين أولياء القتلى بأنَّ القضاء ينتقم لهم ممن اعتدى على قتيلهم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ .... ﴾ الإسراء: ٣٣ الإسراء: ٣٣ – أي لئلا يتصدى أولياء القتيل للانتقام من قاتل مولاهم بأنفسهم، لأنَّ ذلك يفضى الى صورة الحرب بين رهطين فيكثر إتلاف النفس(٧٨). ويقول أيضاً: فهذا التنكير للحياة للتعظيم، أي في القصاص حياة لنفوسكم فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس ولو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس ... فلو علم القاتل بأنَّه ولو ترك الأمر بالثأر، كما كان في الجاهلية، لأفرطوا في القتل وتسلسل الأمر، فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمة من الجانبين(٧٩).

٢. تطهير القاتل: فالحدود مطهرة للذنوب التي ارتكبها أصحابها وعوقبوا عليها لقولهﷺ: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»(٨٠). وهذه الكفارة مطلوبة عند المسلم الذي يخاف عقوبة الله في الآخرة وهو في ذاته نفع لصاحبه(٨١). أما السعدي والشنقيطي – رحمهما الله – فقد وجها معنىً آخر للآية حيث قال السعدي: "بأنه منّةً من

الله على عباده المؤمنين بأنه فرض القصاص في القتلى وهذا يدل على إقامة العدل والقسط بين العباد"[٨٢].وأما الشنقيطي فقد بيّن على أن القصاص من هدي القرآن للتي هي أقوم، "فإن الإنسان إذا غضب وهم بأن يقتل إنسانا آخر فتذكر أنه إن قتله قتل به، خاف العاقبة فترك القتل، فحيي ذلك الذي كان يريد قتله، وحيي هو، لأنه لم يقتل فيقتل قصاصا، فقتل القاتل يحيا به ما لا يعلمه إلا الله كثرة كما ذكرنا، قال تعالى﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩، ولا شك أن هذا من أعدل الطرق وأقومها، ولذلك يشاهد في أقطار الدنيا قديما وحديثا قلة وقوع القتل في البلاد التي تحكم بكتاب الله ; لأن القصاص رادع عن جريمة القتل"[٨٣].

ومن الآثار التي ذكرها الذهبي هي تنشئة الفرد تنشئة صالحة من خلال تربية إسلامية حقة، وكذلك تنظيم المجتمع على أسس إسلامية تحقق له التكافل الاجتماعي شاملاً تصبح فيه الحقوق والواجبات متكافئة ومحققة لمضمون الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٩٠[٨٤]. ثم بين أن اقامة الحدود لها أثرٌ نفسي للفرد وتعتبر الدور الوقائي حيث قال: (إن للتوازن النفسي للفرد عن طريق ما تحدثه الحدود من توليد موانع صادقة تكافئ الدوافع الحافزة او تربو عليها من مواقف الصراع التي يتعرض لها الانسان حينما تعرض له ممكنات سلوكية يختار من بينها، هذا التوازن النفسي من شأنه أن يبعد عن مسرح الجريمة أو الذنب على المستوى الذي يدخل دائرة ما يستوجب للحد الغالبية العظمى من أفراد المجتمع، وبهذا يتم الدور الوقائي الذي تصنعه الحدود حينما تصبح تشريعاً مستقراً)[٨٥].

بعد بيان الحكمة من تشريع القصاص يتبين لنا إن الإسلام بتشريعه ينظر بمنظارين أساسيين الأول دنيوي والآخر آخروي، وهذا بخلاف القوانين الوضعية، أما الدنيوي فهي الزجر والردع، وأما الأخروي فهي تطهر المجني وتخلصه من عقوبات الآخرة، وذلك بشرط التوبة النصوح. ان القصاص حياة للمجتمع وليس انتقاماً، ومن واقعية الشريعة

عملت بقوة على تطهير المجتمع من أسباب الجريمة وتربية الأفراد، وذلك فمن الناس لا يرتدع إلا بالعقوبة زاجرة عادلة، ولا تكتفي بالموعظة الحسنة، وهذا لا بد من سوط السلطان، فاذا علم الانسان انه يقتل اذا قتل، فيرتعد وينزجر عن القتل، ففي القصاص حياة للإنسان وروح للآخرين، وبذلك تصان الدماء وتحفظ المجتمع من القتل.

وبهذا نتوصل الى أن الآثار التربوية للقصاص أنها فيها حياة للأمة وازالة للضغينة والحقد الذي ينشأ بسبب القتل العمد، فإذا ما طبق القصاص فسوف تهدأ النفوس، ونار الغضب ستنطفئ ويذهب الناس إلى العمل والعبادة وهم مطمئنين على أنفسهم.

ويتحصن المجتمع من الجريمة وتسود الفضيلة وهذا أثر من الآثار التربوية المهمة التي أوجدها الله تعالى لتهذيب الأمة وتحصيل الحقوق وإشاعة روح المحبة والوئام.

الخـــاتـمـــة

الحمد لله الذي وفقني إلى دراسة بعض الآثار التربوية للحدود، وموضوع الحدود وآثاره التربوية على حياة المسلم يحتاج إلى مجلدات فضلًا عن عقلية واسعة ومطلعة، ولكن ما لا يدرك جُـلـه لا يترك كلـهُ. والبحث الذي وفقني الله تعالى على كتابتـهِ، أرجو أن يكون عونـًا وزاداً للمتشككيـن في آيات الحدود.

وقد توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

١. الحدود تربي النفوس على حب الخير والعفة، والطهر، والاستقامة، وتزكيها وتطهرها من درن الجريمة.
٢. التشريع القرآني يفوق على القوانين الوضعية بعدالتها وبتكاملها وتضمنها الاجتماعي، وبذلك يتحقق الأمن.
٣. العقوبات المقررة من لدن حكيم خبير جاءت على أساس محاربة الدوافع النفسية الخاصة بكل جريمة.
٤. الحدود تؤدب الجناة وتصلحهم وتمنعهم عن العودة الى الجريمة وتزجر غيرهم عن العمل مثلهم .
٥. الحدود تربي النفوس على القناعة والرضا وترغبه في العمل وكسب الحلال.
٦. السرقة والقتل من أبشع الجرائم التي يجب على الدولة محاربتها والقضاء عليها ومحاربة أسبابها ودوافعها ليتسنى القضاء عليها والمحافظة على أمن المجتمع.

أما التوصيات:

توصي الباحثة القائمين على التربية والتعليم إقامة ندوات ومحاضرات وبيان للطلبة ما يأتي:

- أهمية الحدود وإقامتها، والهدف منها، وأنها ليس انتقامًا بل هي شرعًا شرعه الله تعالى من أجل إصلاح الفرد والمجتمع.
- توعيتهم بالآثار التربوية المترتبة على إقامة الحَدّ، ومناقشتهم، وذلك لأن الجيل الحالي قد تأثر بالإعلام الذي يثير الشكوك حول العقوبات، والتي من نتائجها الرذيلة والانحلال، والبعد عن الطريق المستقيم أخذت بالانتشار، وأخذ الناس يقبلون عليها، مغترين بالحضارات المادية المحسوسة، ونسوا ما خُلقوا لأجله وهو عبادة الله تعالى.
- تأمل الباحثة من الباحثين الأفاضل، استكمال موضوع الآثار التربوية لبقية الحدود، كالزنا، والردة، ورمي المحصن، وشارب الخمر، وبيان آثارها على جميع الأفراد. **والحمد لله ربّ العالميـــــــن**

هوامش البحث:

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ق: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية: ٨/ ٦.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، ن: دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ، فصل الحاء المهملة مادة الحد، ٣/١٤٠.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ١/ ١٧٦.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، ق: محمد زهير ، ن: دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ، كتاب الحدود، باب قول الله (والسارق والسارقة): ٨/ ١٦٠ ، برقم: ٦٧٨٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها: ٣/ ١١٥٧ برقم: ٣٠١. وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصيام، باب تحريم المدينة وفضلها، ٤/ ١١٥، برقم: ٣٣٠٦.

(٦) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب قوله تعالى: والسارق والسارقة: ٦/ ٢٤٩٣، برقم: ٦٤٠١.

(٧) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر، (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط: ١، ١٩٨٧: ١/ ١٥.

(٨) صحيح البخاري: ٦/ ٢٤٩٨، برقم: ٦٤٢٧.

(٩) أخرجه النسائي في سننه، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ق: مكتب تحقيق التراث، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ: كتاب قطع يد السارق، باب: الترغيب في اقامة الحد: ٧/ ٧٥، برقم: ٤٩٠٤، وقال الألباني: حديث حسن، الصحيح الجامع، برقم ٣١٣٠.

(١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الحدود، باب: اقامة الحدود: ٢/ ٨٣٦، برقم: ٢٥٤٠.

(١١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار: ٤/ ١٧٥، برقم: ٣٤٧٥.

(١٢) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص): ٦/ ٢٤، برقم: ٤٥٠٠.

(١٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره: ٣/ ١٣٠٠، برقم: ١٦٧٢.

(١٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط: ٣، ١٩٨٩م: ٧/ ١٥٠.

(١٥)ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شتوت، دار الشروق، ١٣٩٧هـ: ٢٦١.

(١٦) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، اختارها علاء الدين البعلي، المؤسسة السعدية – الرياض: ٤٩٦.

(١٧) حجة الله البالغة: للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، دار الجبل للنشر، ط: ١، ٢٠٠٥: ٢/ ٢٤٤.

(١٨) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ١٣/١٦٩.

(١٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، دار السلام، ط: ٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧: ٢١٣.

(٢٠) لسان العرب ابن منظور، (ت: ٧١١هـ)، مادة سرق: ١٠/ ١٥٥ فصل السين المهملة.

(٢١) فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، ن: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م: ٢/ ٣٨٧.

(٢٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١ – ١٩٩٠: ٣/ ٣٨٢. وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ق: محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٩٩١م: ٢/ ١١٤.

(٢٤) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، د.ت: ١/ ٦٥٢.

(٢٥) ينظر: تلك حدود الله، إبراهيم الوقفي، دار العلم، اسلام آباد، (د. ط) ١٣٩٧هـ: ٥٨.

(٢٦) ينظر: الحدود في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار اللواء – الرياض، ١٤٠١هـ: ٦٩. والقرآن وإعجازه التشريعي، محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر، (د.ط.ت): ٨٥ بتصرف.

(٢٧) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، ن: مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م: ٦/ ١١٤.

(٢٨) اعلام الموقعين: ٢/ ٧٩.

(٢٩) ينظر: ينظر: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة – مصر، ط: ٢، ١٩٨٦م:٥٤.

(٣٠) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب البيوع، باب: وأما حديثه بهريرة: ٢/ ٤١، برقم: ٢٢٥٣. وقال الحاكم الحديث صحيح ولم يخرجاه.

(٣١) جزء من حديث رواه البخاري، كتاب الاشربة: ٥/ ٢١٢٠، برقم: ٥٢٥٦، ورواه في كتاب اللقطة، باب النهي بغير اذن صاحبه: ٢/ ٨٧٥، برقم: ٣٣٤٣.

(٣٢) مشكاة المصابيح، التبريزي، ت: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٩٨٥م: ٢/ ١٠٦٧، برقم: ٣٥٩٨.

(٣٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، ١/ ٣٣، برقم: ١٠٥.

(٣٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: (والسارق والسارقة): ٦/ ٢٤٩٣، برقم: ٦٤١٤.

(٣٥) ينظر: أحكام السرقة، أحمد عبيد الكبيسي: ٣٧٨.

(٣٦) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله: ٢/ ٨٧٧، برقم: ٢٣٤٨.

(٣٧) الحدود في الإسلام: ٦٩.

(٣٨) مشكاة المصابيح، باب الفصل الثالث: ٢/ ٨٤٨، برقم: ٢٧٨٧.

(٣٩) ينظر: الدستور القرآني في شؤون الحياة، محمد دروزة، دار احياء الكتب العربية – مصر، ١٣٧٦هـ: ٤٩٠.

(٤٠) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، ٢/ ٣٢٣٢، برقم: ٢١٤٠. المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، باب: وأما حديث إسماعيل بن أُبي كثير: ٢/ ١٢، برقم: ٢١٥٨.

(٤١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده: ٣/ ٥٧، برقم: ٢٠٧٢.

(٤٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده: ٣/ ١٥٠، برقم: ٢٥٥٨.

(٤٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي: ٢/ ٩٦٧، برقم: ٥٥٠٥.

(٤٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه: ١/ ١٢، برقم: ١٣.

(٤٥) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط: ١، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م: ١/ ٦٨.

(٤٦) المرجع السابق: ١٤٤.

(٤٧) المرجع نفسه: ١٤٥.

(٤٨) ينظر: نظام التجريم والعقاب في الإسلام، علي منصور، مطبعة الإهرام التجارية، ١٣١٦هـ، (د.ط): ٦٥.

(٤٩) ينظر: عقوبة السارق، أحمد توفيق الأحول، ط: ١، دار الهدى – الرياض، ١٤٠٤هـ: ١٠٩.

(٥٠) العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها، مقال في الندوة العلمية التي عقدت بمركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٣٩٦هـ، محمد الهويش: ٨.

(٥١) عقوبة السارق، أحمد توفيق: ٩.

(٥٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ) ن: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م: ١/ ٤٤٥.

(٥٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) ، ق: هشام سمير البخاري، ن: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م: ٦/ ١٧٥.

(٥٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، ق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ن: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م: ٢٣٠.

(٥٥) اعلام الموقعين: ٢/ ٧٤.

(٥٦) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، باب وأما حديث شرحبيل بن أوس: ٤/ ٤٢٤، برقم: ٨١٥٥.

(٥٧) ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ)، ن: دار الفكر العربي – القاهرة: ٣/ ١٩٥.

(٥٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ٧/ ٣٣.

(٥٩) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: ٦٨١هـ)، ن: دار الفكر، بيروت: ٤/ ١١٢.

(٦٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، المطبعة البهية، القاهرة، ١٣٠٢هـ: ٢/ ٢٩٤.

(٦١) شرح فتح القدير: ٥/ ٣٨٩.

(٦٢) التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، ن: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٣٨٣هـ: ٩/ ١١٧.

(٦٣) ينظر: القرآن واعجازه التشريعي: ٨٥.

(٦٤) لسان العرب لابن منظور: ٧/ ٧٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ن: المكتبة العلمية – بيروت: ٢/ ٥٠٥.

(٦٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ٢١٩.

(٦٦) القصاص، د. هاني السباعي، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، ط: ١، ٢٠٠٤م: ٢.

(٦٧) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ٣٩٣هـ)، ن: الدار التونسية– تونس، ١٩٨٤ هـ: ٦/ ١٧٥.

(٦٨) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة: ٣/ ١٣٠٤، برقم: ١٦٧٨.

(٦٩) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بيان الكبائر وأثرها : ١/ ٩٢، برقم: ٨٩.

(٧٠) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤهُ): ٢/ ٩، برقم: ٦٨٦٢.

(٧١) ينظر: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، يوسف علي محمود، دار الفكر – عمان، (د.ط.ت): ١/ ٣٣.

(٧٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ق: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م: ٣/ ٣٨٢.

(٧٣) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧ هـ)، ن: دار التفسير، جدة – السعودية: ٢/ ٥٦.

(٧٤) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠ هـ: ٥/ ٣٢٩.

(٧٥) التحرير والتنوير: ٢/ ١٣٦.

(٧٦) المصدر السابق: ٦/ ١٧٨.

(٧٧) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م: ٢/ ١٠٧.

(٧٨) التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٢/ ١٩٢.

(٧٩) التحرير والتنوير: ٢/ ٢٠٠ بتصريف.

(٨٠) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الايمان حب الانصار: ١/ ١٢، برقم: ١٨.

(٨١) وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، (د.ط.ت): ١/ ٣٣.

(٨٢) تيسير الكريم المنان: ٨٤.

(٨٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، ن: دار الفكر – بيروت – لبنان، ١٩٩٥م: ٣/ ٣٢ – ٣٣.

(٨٤) ينظر: أثر اقامة الحدود: ٣٠.

(٨٥) أثر إقامة الحدود: ٥١.

المصـادر والمـراجـع

القرآن الكريم.
١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ق: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية.
٢. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، ن: الدار التونسية للنشر – تونس: ١٩٨٤ هـ.
٣. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، د.ت.
٤. حجة الله البالغة للشيخ احمد بن عبد الرحيم الدهلوي، دار الجبل للنشر، ط: ١، ٢٠٠٥.
٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر، (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط: ١، ١٩٨٧.
٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٧. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ق: مكتب تحقيق التراث، ن: دار المعرفة ببيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.
٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ق: محمد فؤاد عبد الباقين، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٠. على طريق العودة الى الإسلام، محمد سعيد البوطي مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط: ١، ١٩٩٢.
١١. الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط: ٣، ١٩٨٩م.
١٢. فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، ن: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
١٣. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١٤. القصاص، د. هاني السباعي، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، ط: ١، ٢٠٠٤م.
١٥. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ق: عدنان درويش - محمد المصري.
١٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ن: دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ.
١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ن: المكتبة العلمية – بيروت.
١٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، دار السلام، ط: ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧.

٢٠. منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، المركز العربي للدراسات الأمنية.
٢١. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة – مصر، ط: ٢، ١٩٨٦م.
٢٢. الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، اختارها علاء الدين البعلي، المؤسسة السعدية – الرياض.
٢٣. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شتوت، دار الشروق، ١٣٩٧ه.
٢٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، ن: دار الفكر - بيروت – لبنان، ١٩٩٥م.
٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ق: محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٩٩١م: ٢/ ١١٤.
٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، المطبعة البهية، القاهرة، ١٣٠٢هـ.
٢٨. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، ن: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
٢٩. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، د.ت.
٣٠. التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، ن: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٣٨٣هـ.
٣١. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ)، ن: دار الفكر العربي – القاهرة.
٣٢. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، ن: مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.
٣٣. تفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٣٤. تلك حدود الله، إبراهيم الوقفي، دار العلم، اسلام آباد، (د.ط) ١٣٩٧هـ.
٣٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، ق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ن: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦. حجة الله البالغة: للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، دار الجبل للنشر، ط: ١، ٢٠٠٥.
٣٧. الحدود في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار اللواء – الرياض، ١٤٠١هـ: ٦٩.
٣٨. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط: ١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
٣٩. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، ن: دار الفكر، بيروت.
٤٠. القرآن وإعجازه التشريعي، محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر، (د.ط.ت).
٤١. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠ هـ.
٤٢. وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية (د.ط.ت).

Sources and references

1. **Crown of the bride from the jewels of the dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (T: 1205 AH), Q: a group of investigators, N: Dar al-Hidaya.**
2. **Editing and Enlightenment, Muhammad Al-Taher Bin Muhammad Bin Muhammad Al-Taher Bin Ashour Al-Tunisi (T .: 1393 AH), N: The Tunisian Publishing House - Tunisia: 1984 AH.**
3. **Islamic criminal legislation, Abdelkader Odeh, Arab Book House, Beirut, i: 1, dt.**
4. **Allah's great argument for Sheikh Ahmad bin Abd Al-Rahim Al-Dahlawi, Dar Al-Jabal Publishing, ed .: 1, 2005.**
5. **Al-Marajar for the perpetration of the great, by Ibn Hajar, (T : 974 AH), Dar Al-Fikr, ed: 1, 1987.**
6. **Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini, and Majah, his father's name Yazid (d .: 273 AH), Q: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, n: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.**
7. **Sunan al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib al-Nasa'i, Q: Heritage Investigation Office, N: House of Knowledge in Beirut, ed: 5, 1420 AH.**
8. **Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismael Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, s: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, n: Dar Touq al-Najat, i: 1, 1422 AH.**
9. **Sahih Muslim, Muslim Bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi (T .: 261 AH), Q: Muhammad Fuad Abdul-Baqain, N: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.**
10. **On the road to return to Islam, Muhammad Saeed Al-Buti, founder of the message, Dar Al-Furqan, ed .: 1, 1992.**
11. **Islamic jurisprudence and its evidence. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, Ed .: 3, 1989 AD.**
12. **Jurisprudence of the Sunnah, a previous master (d .: 1420 AH), N: Arab Book House, Beirut - Lebanon, ed: 3, 1397 AH - 1977 CE.**

13. Jurisprudence on the Four Schools, Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (d .: 1360 AH), n: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, ed: 2, 1424 AH - 2003 CE.
14. Retribution, d. Hani Al-Sebaei, Al-Maqrizi Center for Historical Studies, London, ed .: 1, 2004 AD.
15. The Colleges, Abu Al-Takha 'Ayoub Bin Musa Al-Husseini Al-Kafawi, N: Al-Risalah Foundation - Beirut - 1419 AH - 1998 AD, BC: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry
16. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwa'i al-Afriqi (T: 711 AH), N: Dar Sader - Beirut, T: 3, 1414 AH.
17. The Light Light in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (d .: About 770 AH), N: The Scientific Library - Beirut.
18. The Dictionary of the Language of the Scholars, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi, N: Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, Ed .: 2, 1408 AH - 1988 AD.
19. The Objectives of Islamic Law, Muhammad Al-Taher Bin Ashour (T .: 1393 AH), Dar Al-Salam, Ed .: 2, 1428 AH - 2007.
20. The Qur'an Approach to Protecting Society from Crime, Muhammad bin Yassin Rawdah, Arab Center for Security Studies.
21. The Impact of Establishing Frontiers on the Stability of Society, Muhammad Hussein Al-Dhahabi, Wahba Library - Egypt, 2nd Edition, 1986 AD.
22. Juristic Choices, Ibn Taymiyyah, chosen by Alaeddin Al-Baali, the Saudi Foundation - Riyadh.
23. Islam is a doctrine and law, Mahmoud Shtout, Dar Al-Shorouk, 1397 AH.
24. Adhwaa al-Bayan in clarifying the Qur'an with the Qur'an, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (T .: 1393 AH), n: Dar al-Fikr - Beirut - Lebanon, 1995 AD.
25. Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad Ibn Qayyim al-Jawziya (T .: 751 AH), Q: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, n: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yirot, ed: 1, 1991 AD: 2/114.

26. Badaa'i 'al-Sanai' in the order of the Shari'a, Ala al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (t .: 587 AH), n: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, ed: 2, 1406 AH - 1986 AD.
27. Rulers' Insight on the Fundamentals of the Districts and Approaches to Rulings, Al-Bahia Press, Cairo, 1302 AH.
28. Editing and Enlightenment, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (T .: 393 AH), N: Tunisian Publishing House - Tunis, 1984 AH.
29. Islamic criminal legislation, Abd al-Qadir Odeh, Arab Book House, Beirut, ed: 1, dt.
30. Modern interpretation, Darwaza Muhammad Ezzat, N: House of Revival of Arab Books - Cairo, 1383 AH.
31. The Qur'anic Interpretation of the Qur'an, Abd al-Karim Younis al-Khatib (d .: after 1390 AH), N: Dar al-Fikr al-Arabi - Cairo.
32. Tafsir al-Maraghi, Ahmad bin Mustafa al-Maraghi (d .: 1371 AH), n: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press in Egypt, ed: 1, 1365 AH - 1946 CE.
33. Interpretation of Al-Manar, Muhammad Rashid Reda (T. 1354 AH), N: The Egyptian General Book Organization, 1990 AD.
34. These are the limits of God, Ibrahim Al-Waqfi, Dar Al-Alam, Islamabad, (d. T) 1397 AH.
35. Facilitating al-Karim al-Rahman in interpreting the words of al-Manan, Abd al-Rahman bin Nasir bin Abdullah al-Saadi (d .: 1376 AH), s: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luhaq, n: Foundation for the message, ed: 1, 1420 AH-2000 CE.
36. Allah's great argument: by Sheikh Ahmad bin Abd Al-Rahim Al-Dahlawi, Dar Al-Jabal Publishing, ed: 1, 2005.
37. The Limits in Islam, Abdul Karim Al-Khatib, Dar Al-Liwa - Riyadh, 1401 AH: 69.
38. Hassan the lecture on the history of Egypt and Cairo, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d .: 911 AH), s: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, n: House of Revival of Arabic Books - Issa al-Babi and Co. - Egypt, ed: 1, 1387 H - 1967 AD.
39. Explanation of Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siywasi (T. 681 AH), N: Dar al-Fikr, Beirut.

40. The Qur'an and its legislative miracle, Muhammad Ismail Ibrahim, Dar Al-Fikr, (d. T).
41. Keys to the Unseen = Al-Tafsir Al-Kabeer, Abu Abdullah Muhammad Al-Razi (d .: 606 AH), N: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Ed .: 3, 1420 AH.
42. The Obligation of Applying the Legal Limits, Abd al-Rahman Abd al-Khaliq, Ibn Taymiyyah Library.